

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،
على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته
الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2018/09/13 والتي
تضمنت الموافقة على تعديل نصوص بعض مواد النظام الأساسي للشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان
تعديل نصوص بعض مواد النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي:

مادة (1)

إضافة الفقرة التالية لفقرة التمهيد
"وبتاريخ 2018/09/13 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص
الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة بما يلي:"

مادة (2)

يُعدل نص المادة رقم (5-ك) من النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة
عامة) ليصبح على النحو التالي:
" أن تمارس أنشطة الإستشارات المالية والتحليل المالي، إدارة الإستثمار، إدارة الإصدارات
والترويج والتعريف وذلك بعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من هيئة الأوراق المالية
والسلع."

مادة (3)

يُعدل نص المادة رقم (35) من النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة)
ليصبح على النحو التالي:
"الجمعية العمومية المكونة صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في أي إمارة
داخل الدولة."

مادة (4)


يُعدل نص المادة رقم (57) من النظام الاساسي لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة) ليصبح على النحو التالي:
" توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

- 1- تقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي 50% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
 - 2- يجوز اقتطاع نسبة أخرى لحساب أغراض أخرى تحدد بموجب قرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 - 3- يجوز للجمعية العمومية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، خصم مبلغ إضافي لا يزيد عن (5) في المائة من قيمة الأسهم المدفوعة لتوزيعه على المساهمين كخصم أرباح مبدئية، غير أنه إن لم تكفي الأرباح الصافية في أية سنة لإجراء توزيع مثل تلك الحصص فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.
 - 4- بالإضافة إلى الوارد أعلاه، تخصص عشرة في المائة (10%) كحد أقصى من الرصيد المتبقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويحدد المقدار سنويا بواسطة الجمعية العمومية.
 - 5- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقا لما يقرره مجلس الإدارة.
- مع مراعاة أحكام هذه الفقرة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة توزيع أرباح نصف سنوية. يتم دعوة الجمعية العمومية للبت بهذا الشأن بعد إنعقاد النصف الأول من السنة المالية."

مادة (5)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.


د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي



2018/11/07

ش س/خ/2018/527

صفحة 2 من 2